رابط المادة على منصة باحث

571 هل يجوز أخذ المرأة من مال زوجها دون علمه بقصد الادخار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا كانت المرأة تأخذ من مال زوجها بدون اذنك لقصد حفظ المال مع انه لا يقصر في النفقة عليها ولكنه كثير الاسراف اما حكم اخذ الجانب؟ المرأة في هذا مأجورة. اذا كانت تعينه على الاقتصاد وعدم الاصرار باموال النفقة - 00:00:00

بعض الشيلات له وللحاجة هذه مأجورة ومشكورة وما قل هؤلاء على كل حال اذا كانت تأخذ من المال ليأتي بها للنفقة تحفظ وتشتري من بعض الحاجات التي تهم المنزل وتقتصد في النفقات هذه مشكورة ومأجورة ولها ان تأخذ من مالك في حاجته - 00:00:20

كان بخيل كما سمعتم بالله ان تأخذ من مال ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف. ازواج يختلفون. بعضهم سخي وبعضهم وبعضهم يقتل وبعضهم متوسط فاذا كانت المرأة صالحة فلها ان تجتهد فتحفظ من ماله ما ينفعه اذا اعطاها اموالا - 00:00:40

المأكولات والمشروبات ونحو ذلك او لكسوتها تحفظ منها ما ينفعها وينفعه وتصرف الذي تدعو له الحاجة ولا تسرف ولا تقدر بل بين ذلك. واذا بت وهو وبخيل اهو فلها ان تأخذ من ماله بالمعروف من غير علمه ما يكفيها ولا في بنيها. كما - 00:01:00

في الصحيحين سفيان رضي الله تعالى عنهما انه سكت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل تحية. ما يعطيني ما يكفيني ويكفيني. هذه الرخصة ناخذ المال ما يكفيني وقت بني. قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. خذي من مالك - 00:01:20

ثماره ما يكفيك ولا في بنيه. لما فيه صراط ولا فيه زيادة تضره بل قدر حاجتها في ملابسها في ملابس اولادها في طعامهم المعتاد فقط نعم - 00:01:40